



قرار وزاري رقم 126 لعام 2006

وزير الإدارة المحلية

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 المعدل ولأحنته التنفيذية الصادرة

بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 711/64 د تاریخ 20/12/2006 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977

يقرر ما يلي:

مادة 1- تعديل الفقرة /ب/ من البند الخامس من المادة /2/ من القرار رقم 540/ن تاريخ 21/1/1994 المتضمن شروط محطات تموين

السيارات والآليات بالمحروقات بحيث تصبح كما يلي:

(في جميع الحالات الأخرى يجب أن لا تزيد سعة الخزان الواحد من البنزين عن 3/م 24 أربعة وعشرين متراً مكعباً وسعة خزان المازوت أو الكاز عن 3/م 36 ستة وثلاثين متراً مكعباً ويمكن تعداد الخزانات بالمحطة على أن لا تزيد سعتها الإجمالية عن 3/م 250 مائتين وخمسين متراً مكعباً إذا كانت الشروط الهندسية وشروط السلامة للمحطة تسمح بذلك وزيادة وسائل إطفاء الحريق والتشدد بإجراءات السلامة المهنية ومواجهة الكوارث والطوارئ).

مادة 2- يتوجب على أصحاب محطات تموين السيارات والآليات بالمحروقات القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق

أحكامه خلال مدة / ستة أشهر / من تاريخ نفاذ.

مادة 3- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.